جذ من نخلي ما شئت واحصد من زرعي ما شئت على ان لك من
كل ما تجذ او تحصد جزء كذا الجزء يسميه انتهى ونقله بن عرفة
في كتاب الجعل قلت مذهب المدونة في لقط الزيتون
الجواز وحكى بن الحاجب في مسئلة الحصاد قولين وهو خلاف
ما نقل بن رشد من الاتفاق فرع وعلى جواز الجعل في
اقتضاء الدين جزم به قال بن عرفة لو قال اقتض لي مائة
من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز
ولو لم يزد فيما اقتضيت من شيء فلك نصفه وفي جواز
قولان لابن القاسم وابن وهب ابن رشد بناء على حمله على
الاجارة او الجعل فرع لو قال ان جئتني بعبدي الابق
فلك خدمته شهرا او عمله كذا كان جعله فاسدا الجعل عوضه
قاله بن عرفة في الكلام على حد الجعل فرع قال عبد الحق من
جعل لمن جاء بعبده الابق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده
قبل ان يدفعه الى ربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل
قيمة عنايته في ذهابه في طلبه ونصف قيمة عنايته في
رجوعه الى وقت هلاكه وللجاعل على المجعول له قيمة نصف
عبده يوم قبضه ونقله بن عرفة وقبله وذلك بقبضه
دخل في ضمانه مسئلة سئلت عنها وهي رجل اسكن شخصا
دارا له على ان اسكنه احد دارا له ورضي كل واحد سكناه
في دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم كل واحد منهما
الرضا بذلك مدة حياته فاجبت بان ذلك غير لازم له لانه اجارة
فاسدة

لكونها الى مدة غير معلومة والله اعلم الثالث
الالتزام هنا مخالف لغيره ايضا في انه لا يبطل بالموت
والفلس لانه معاوضة وينظر في ذلك العمل فان مات
الملتزم قبل ان يشرع الملتزم له في العمل فلا يلزم الورثة
التمادي وان مات بعد ان تم العمل لزم الجعل الملتزم وان
مات في اثناء العمل فلا يخلو اما ان يكون مما لا يتبعض
كطلب الابق وحفر الابار فهذا ليس للورثة ان يمنعوه
من تمامه واما ان يكون مما يتبعض كالحصد واللقط
واقتضاء الدين فهذا لا يلزم ورثة الملتزم ان يبقوه على
ذلك الا ان يكون الاقتضاء يحتاج الى شخوص من البلد ومات
الملتزم بعد ان شرع الملتزم له في الطلب والشخوص قال
ابن رشد فهذا يجب ان يكون له القيام في اقتضاء ما كان
قام فيه ولورثته ان مات يعني الملتزم له القيام مقامه
والله اعلم وهذه المسئلة في سماع اصبغ من كتاب الجعل
والاجارة تنبيه قد تقدم في كلام بن رشد الخلاف
في مسئلة الخلع وفي مسئلة من قال احلف لي ولك كذا وكذا هل
يقتضي الحوز قبل الموت والفلس امرا والظاهر من كلامه
ترجيح القول بانه لا يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فرع
قال في آخر كتاب الصلح من المدونة وان كان لك عليه الف درهم حالة
فاشهدت له انك ان اعطاك مائة من الالف الحالة الى شهر فما بقيها
ساقط عنه وان لم يفعل فالالف كلها لازمة له فذلك جائز ولكما لازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)